الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهارات الكاذبة

د. عيساوي زاهية كلية الحقوق،والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

لقد تغيرت حياة البشر تحت وطأة تأثيرات الوسائل الاتصالية الحديثة تغيرا جدريا ، كما أدت الزيادة الكبيرة في الإنتاج إلى التفكير في الوسائل الضرورية لتصريف هذه المنتجات.

بغية تقريب المنتجات من المستهاك وترغيبه في استهلاكها واقتنائها، ظهر ما يسمى بالإشهار التجاري الذي يساهم في إعلام هذا المستهلك وتوعيته، وكذا توجيه الأذواق حسب رغبات المعلنين، أذا يعتبر أهم العناصر المكونة للتسويق بل أصبح أهم مصدر للمعلومات التي يوفرها المهني حول السلع ،وكذلك يعتبر حلقة وصل بين المستهلك والمتدخل ،وهدفه التأثير على الجمهور قصد تحقيق أهداف تجارية.

تتم هذه العلمية في محيط تسوده الحرية مما يصبغها بأساليب الإثارة والتركيز على الغرائز والخروج عن القيم الأخلاقية عندما تنعكس تلك الإشهارات سلبا على نظام المنافسة وعلى حق المستهلك، كونها مضللة وكاذبة المهباب أصبح موضوع حماية المستهلك يفرض نفسه في جميع المجالات ،باعتباره أحد متطلبات الواقع الاقتصادي، ونتيجة لذلك تدخلت الدول بتشريعاتها في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع واستهلاك السلع والخدمات من أجل ضمان سلامة المستهلكين ،بوضع ضوابط العمل في مجال الاشهار وذلك من خلال إرساء قواعد ومبادئ ، وتوحيد معايير الرسالة الإشهارية لأنه لم يعد خافيا أن الإشهارات الكاذبة أو الخادعة أصبحت سببا من أسباب الاضطرابات الاقتصادية ،ولم تعد تشكل اعتداء على مصلحة فردية فقط، من هنا أصبح الجزاء ضرورة ملحة لردع تلك الإشهاراتدونالاكتفاء بالتعويضات التي تنص عليها القواعد المدنية، والتي تخرج مننطاق دراستنا لثبوت ضعف فعاليتها ،وبالإضافة إلى هذا أثبتت التجربة أن الإعلان قد يستخدم كأداة لخداع المستهلكين حول المنتجات والخزائية للمستهلك من الاشهارات التجارية الكاذبة ؟

والإجابة على هذه الإشكالية تكون ضمن محورين، حيث سنتناول في الأول الحماية الموضوعية للمستهلك من الإشهارات التجارية الكاذبة، في حين خصصنا الثاني للحماية الإجرائية للمستهلك من الاشهارات التجارية الكاذبة.

المحور الأول: الحماية الموضوعية للمستهلك من الاشهارات التجارية الكاذبة.

باستقراء نصوص قوانين حماية المستهلك يستشف أن المشرع الجزائري قد حدد أحكامموضوعية لمواجهة اختلال التوازن في العلاقة بين المستهلك والمتدخل، كما حدد التجاوزات التي قد يرتكبها عند

جامعة الإخوة منتورى قسنطينة، الجزائر 2015

قيامه بالإشهار، وليست رغبة المشرع إثقال كاهلهم بل الغاية هي حماية مصلحة المستهلكين بصفة عامة الذاجرم أي فعل إشهاري كاذب من شأنه أن يؤثر على الرغبة المشروعة للمستهلك، وعليه لا بد من أن نتناول تكييف جريمة الإشهار الكاذب (أولا) لنتعرض بعدها إلى مسؤولية مرتكبي جريمة الإشهار الكاذب مع تحديد العقوبات المقررة لهم (ثانيا).

أولا: تكييف جريمة الإشهار الكاذب:

الاشهار الكاذبكل إشهار يتضمن ادعاءات أوعروض خاطئة من شأنها أن تخدع المستهلك أوالمستعمل للمواد والخدمات، وإلى جانب ذلك نجد أن هناك من يصطلح عليه الإشهار الخادع، ذلك الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، إذ لا يذكر بيانات كاذبة، ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع الجمهور، فالإعلان الذي يتضمن مثلا بيانات صحيحة في ذاتها، ولكنه يعطي انطباعا إجماليا زائفا أومخادعا يعتبر إعلانا خادعا(1)، وانطلاقا من هذين التعريفين، يفرق الفقه بين الإشهار الكاذب والخادع، إذ أن الأول هوالذي تم فيه تغيير للحقيقة، أما الثاني فهوالتضليل في الإشهار التجاري دون إحداث تغيير للحقيقة(2).

رغم خطورة الإشهار الكاذب، إلا أنه لم يحض من المشرع الجزائري بأي تنظيم خاص، على خلاف المشرع الفرنسي، هذا مادفعنا إلى معالجته كجريمة بإعطائها وصف قانوني أخر وفقا للقواعد العامة (1)، وسعيا لتحقيق حماية أكثر للمستهلك المتلقي للرسالة الإشهارية، سنحاول التطرق إليهكجريمة مستقلة قائمة بذاتها (2).

1- إعطاء الإشهار الكاذب تكييف قانوني أخر:

- أ. جريمة النصب: يعرف النصب بأنه الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بغية تملكه، وهوما نصت عليه المادة 372 ق.ع.ج⁽³⁾، وعليه العنصر المميز للنصب هوالتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير بالتدليس الجنائي، والإشهار التجاري قد يشكل وسيلة ابتزاز ونصب على الأموال، فالميزة الخاصة بالكذب الموجودة في جنحة النصب محققة عن طريق وسائل اشهارية، ولكن مع ذلك لاعتبار الإشهار نصبا لابد من توافر أركان جريمة النصب وهي:
- الركن المادي: يتحقق هذا الركن عن طريق استعمال وسيلة من وسائل التدليس ويتكون من ثلاثة عناصر:
- استخدام طرق احتيالية:قد يصل الكذب إلى درجة الطرق الاحتيالية إذا اقترن بأعمال مادية أومظاهر خارجية تحمل على الاعتقاد بصحته كالاستعانة بشخص آخر لتأبيد الادعاءات الكاذبة لما يؤدي ذلك من جعلها أقرب إلى التصديق،وأخطر احتيال الذي يتم من خلال وسائل الاعلام خاصة إذا اتخذ شكل التحقيق الصحفي لان استخدام وسيلة إشهار بهذا القدر من الأهمية يعطي الكذب قوة ويجعله محلا للثقة والتصديق.
- أما من حيث الغرض من هذه الطرق الاحتيالية فيجب أن تكون من بين إحدى الأمور الواردة في المادة 372ق.ع.ج المتمثلة في الإيهام بسلطة كاذبة أوبائتمان مالي خيالي أوإحداث الأمل أوالخوف بحصول ربح وهمي أوحادثة أوأية واقعة وهمية أخرى.
- الاستيلاء على مال الغير والتصرف فيه: ولكي يتم ذلك لابد من أن يتم الاستيلاء نتيجة استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة في المادة 372ق.ع. ج.

- علاقة السببية بين الوسائل الاحتيالية والاستيلاء على مال الغير: بمعنى أن يكون ذلك الاستيلاء نتيجة مباشرة لاستعمال المعلن للوسائل الاحتيالية.
- الركن المعنوي: لا يكفي أن يكون الجاني عالما باحتياله وإنما لابد أن تكون غايته هي أن يسلب جزءا من مال الغير الذلك لعقاب المعلن على الإشهار الكاذب على أساس تحقق عناصر جريمة النصب أن تنصرف إرادته إلى الاحتيال وتبتغى غرضا من الأغراض الواردة في النص العقابي.

وعلى الرغم من أهمية استعمال النص العقابي الخاص بجريمة النصب لمكافحة الإشهار الكاذب، فان ذلك لا يكفي لتوفير ردع مناسب لجميع الإشهارات الكاذبة لما يطلبه من شروط دقيقة ومنها عدم اعتداده بمجرد الكذب مادام لم يقترن بأعمال مادية أوبنوع من الحبك المسرحي وأن يقصد تحقيق غاية حسب المادة 372 ق.ع.ج، وهوما لا يتوفر دوما في الإشهار الكاذب، لذلك سوف نتولى التطرق إلى مدى إمكانية إعطاء وصف جريمة الخداع على الإشهار.

ب جريمة الخداع: نظم المشرع جريمة الخداع بموجب المادتين 68 و69 من قانون حماية المستهلك⁽⁴⁾ والمادتين 429 و430ق ع ج⁽⁵⁾، واستنادا لهذه المواد يشترط في هذه الجريمة أركان القيامها:

- الركن المادي: يجسد النشاط المادي للخداع، في كل فعل أو نشاط يصدر عن الجاني، يهدف من ورائه إلى خداع المتعاقد الأخر، ولكي يتحقق ذلك، لابد أن يصدر عنه مظاهر كاذبة حول خاصية من الخصائص المحددة حصرا في المادة 429 من ق.ع.ج، وهي ذات الخصائص التي أشارت إليها المادة 68 من القانون رقم 09-03 التي أحالت لنصوص المواد 429وما يليها من ق.ع.ج.

فجوهر النشاط المادي للخداع، إذن هو صدور تأكيدات كاذبة من الجاني مهما كانت صفته حول المنتوج، وقد تكون أقوالا أو أفعالا يقوم بها بقصد إيقاع المتعاقد معه في غلط، فمن الخداع بالفعل أن يضع الجاني على البضائع بطاقات أو بيانات كاذبة أو نشرها في وسائل الإعلام المختلفة. يرد النشاط المادي للجاني على الخصائص المحددة حصرا بالمادة 429ق.ع.ج والمادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

- الخداع في طبيعة الشيء وصفاته الجوهرية: يحدث الخداع في طبيعة الشيء إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء اما الخداع في الصفات الجوهرية تلك التي لو علم المتعاقد انعدامها في المنتوج لما أقدم على التعاقد.⁽⁶⁾
- الخداع في تركيب المنتوج ونسبة مقوماته: يكون هناك خداع عندما تكون العناصر الداخلة
 في تركيبها غير مطابقة لما هو مقرر لها ومكتوب على الوسم، أي لا تقابل ما يؤكده البائع بشأنها أما
 فيمايخص المقومات يقع عادة عندما تفقد السلعة مع الوقت المنفعة أو الفائدة التي كان يتوخاها المشتري.
- الخداع في نوع ومصدر المنتوج: كمن يبيع حصانا عاديا على أنه من سلالة أصلية، وتبدو خطورة الخداع هنا في الأحوال التي يعير فيها المستهلك اهتماما خاصا للنوع أو الصنف، مما يترتب عليه تغيير قيمتها في نظر المتعاقدين (7) أما الخداع في المصدر فيكون باستخدام إيحاءات على أنه مُنْتَج من دولة أجنبية وهو خلاف ذلك، كأن يُستعمل بيان تجاري كاذب أو علامة غير صحيحة، وهنا تقوم جريمة الخداع وجريمة تقليد العلامات (8).
 - الخداع في كمية و هوية المنتوج: يكون إذا كان ما سلم منها للمتعاقد غير ما تم الاتفاق عليه.

و عموما فإن ما يمكن قوله بشأن هذه الخصائص أنها متداخلة فيما بينها إلى درجة يصعب معها أحيانا الفصل بين صفة وأخرى، بل إنه يمكن أن نجملها معا تحت خاصية الصفات الجوهرية⁽⁹⁾.

كما أن المشرعلم يحدد وسائل ارتكاب الركن المادي لهذه الجريمة حسب المادتين 429ق.ع.ج والمادة 63من قانون 90-03، مما يكون بأي وسيلة كانت، المهم أن تؤدي إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول صفة من الصفات المحددة.

يظهر أن المشرع الجزائري لم يتوقف عند حد تجريم الفعل التام للخداع، بل يعاقب أيضا على الشروع فيه بصريح المادة 429 من ق.ع.ج الذي يتحقق بمجرد أن يلقي الجاني أكذوبته إلى المجني عليه في شأن صفة من الصفات المحددة، شرط أن تكون الغاية منها حمله على التعاقد على صورة ما كانت لتقع لولا هذه الأكذوبة.

- الركن المعنوي لجريمة الخداع: فجريمة الخداع الواقعة على المتعاقد جريمة عمدية، يلزم لها ابتداءً القصد العام، الذي يتطلب أن يكون الجاني عالما بالخداع الحاصل، وأن يتعمد إدخاله على المتعاقد في خاصية من الخصائصالمحددة حصرا بالمادة 429 من ق.ع.ج، كما تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا، هو نية التعامل في السلعة والتعاقد عليها بعوض.

-جريمة الإشهار الكاذب جريمة خاصة وفقا للقوانين الخاصة التي تواجه الاشهار في حد ذاته: حسب ما سلف ذكره أن الاشهارات الكاذبة يمكن أن نطبق عليها بعض النصوص القانونية العامة التي تفرض عليها جزاءات جنائية إلا أن هذه الأخيرة لم تخلق لتواجه الإشهار مباشرة بل يمكن اعتبارها كحماية غير مباشرة لها، مما سنحاول في هذه النقطة إعطاء تكبيف أخر لهذه الجريمة حسب ما أورده في قانون 1999 (ب).

- أ- الإشهار الكاذب وفقا للقانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (10): القد وضع هذا القانون أسس لحماية المستهلك جزائيا من الإشهار الكاذب وذلك من خلال المادة 28 منه. ولقيام هذه الجريمة يشترط توفر الأركان التالية:
- الركن المادي: ذكر المشرع الجزائريفي المادة 28 من قانون رقم 04-02 مظاهر ثلاثة السلوك الذي يكون إشهارا كاذبا أو تضليليا.
- أن يكون هنك إشهار سابق: معناه أن تكون الرسالة الإشهارية موجهة إلى الجمهور من أجل التعاقد أولفت انتباهه، لأن هذا الاخير عبارة عن فعل ذو تأثير نفسي على الجمهور بهدف تحقيق الربح وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39(11)، وعليه فالإشهار الذي لا يقدم أي معلومات متعلقة بمحل الإشهار ليس إشهار تجاري.
- أن يكون الإشهار كاذبا أو بطبيعته يدفع إلى الغلط: يتحقق هذا الشرط عندما تكون تلك البيانات غير صحيحة مما يعرض المستهلكين إلى الغلط لأن نص التحريم لا يتعلق بالإشهار وإنما بالكذب الذي يشوب الإشهار ويقره وهذا ما يميز الإشهار الكاذب عن الإشهار المصلل(12)، لأن هذا الأخير هو عبارة على ما تم عرضه بطريقة ما بغرض تضليل المخاطبين به وحتى المنافسين على نحو قد يلحق ضررا بمصالحهم الاقتصادية(13)، وعليه فأي إشهار غير مطابق للحقيقة يُخضع للمسؤولية الجنائية وللقاضي سلطة تقدير الإشهار الكاذب مما يثبت عدم شرعيته وعلى المعلن إثبات صحة البيانات.(14)

- أن يكون الإشهار الكاذب واقع على إحدى العناصر المحددة في القانون: يشترط القانون أن يكون هذا الكذب وارد على أحد العناصر المكونة للمنتوج والتي من شأنها دفع الجمهور إلى الإقبال على تلك المنتجات وكما يشترط ان يتصل هذا الكذب بالمنتوج ذاته بمعنى أنه ينصب على العناصر الداخلية للمنتوج كطبيعة ومكوناته ونوعيته وكذا خصائصه والعدد والمقياس والمصدر ... إلخ (15) وقد يتعلق هذا الكذب بعناصر خارجه أو مستقلة عن المنتوج كالدافع للبيع وشروطه.
- الركن المعنوي: وفقا لقانون رقم 02-02 لا يكفي لقيام جريمة الاشهار الكاذب تحقق الركن المادي بل لابد من تحقق الغاية من ورائها، كون أن اشهار الكاذب يشترط لقيامه توفر فعل الكذب وأن ينصب على عناصر معينة، مما لا يمكن تصور هذه الجريمة بدون الركن المعنوي أي سوء النية إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هل هذا الشرط مفترض أو واجب الاثبات؟

يمكن القول أن الشرط المعنوي هو شرط مفترض يقع على عاتق العون الاقتصادي إثبات حسن نيته.

ب- جريمة الإشهار الكاذب حسب مشروع قانون 1999:عرف المشرع الجزائري ثلاثة مشاريع قوانين فأوله كان سنة 1988 أين تناول الإشهار الكاذب في المواد 54-55-56 منه، فعرفه في المادة 56 "على أنه يوصف بالإشهار الكاذب الإشهار الذي يحمل إدعاءات أو معلومات أو عروض مزيفة أو من شأنها تضليل المستهلك أو المستعمل لمنتوجات وخدمات موضوع الإشهار".

وبعدها جاء قانون 1992 الذي عالج أيضا الإشهار الكاذب بنفس طريقة القانون السابق من خلال المواد 69،70،71 منه، وبعدها جاء مشروع آخر وهو قانون 1999⁽¹⁶⁾، أين نص على الإشهار الكاذب والمضلل في مادة واحدة وهي المادة 41 منه، التي منعت الإشهار الكاذب الذي من شأنه أن يخدع المستهلك، ووفقا لهذه المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع أقام جريمة الإشهار الكاذب على الأركان التالية:

-الركن المادي: والذي يتحقق عند بث رسالة إشهارية تتضمن ادعاءات أو عروض خاطئة من شأنها أن تخدع مستعمل المنتوجات، وهذا ما تضمنته المادة 11 منه بحصر المشرع لعنصر واحد في جريمة الإشهار الكاذب والمتمثل في الإدعاءات الخاطئة بالإضافة لعدم فصله في محل الكذب مكتفيا بذكر المنتوج أو الخدمة(17)، ومن ثمة يتوافر العنصر المادي كلما كان هناك كذب متعلق مثلا بوزن البضاعة إن تم الإشهار عنها 500غ واتضح أن وزنها 450غ مثلا،ويتم تحديد مدى توافر العنصر المادي للكذب بواسطة خبرة تنجز لذاك(18).

- العنصر المعنوي: ويقصد به سوء النية أي تحريف الحقيقة والذي يعتبر شرطا لقيام مسؤولية المعلن عن الإشهار الكاذب على خلاف المشرع الفرنسي، إن كان في الأول يشترطه إلا أن في القانون الحالي جاء خاليا من أي نص عليه بل يكتفي أن يرتكب المعلن خطأ ما في الرسالة الإشهارية حتى يقع تحت طائلة التجريم⁽¹⁹⁾، وبالرجوع إلى نص مشروع قانون الإشهار 1999، نجد أنه لم يفصل في هذه النقطة وهذا ما يدفعنا لاعتبار الركن المعنوي لجريمة الإشهار الكاذب مفترض لإضفاء حماية لمتلقي الرسالة الإشهارية.

ثانيا: تحديد المسؤول جزائيا عن الاشهارات التجارية الكاذبة والعقوبات المقررة.

1. تحديد المسؤول جزائيا عن الاشهارات التجارية الكاذبة:نصت المادة 2/23 من المشروع على أنه:" يكون المعلن مسؤولا بصفة شخصية عن الإشهار الذي أعد لصالحه في حالة موافقته على

النص قبل بثه أو نشره "،ويعد معلنا أيضا كل شخص طبيعي أو معنوي يدرج إعلانا اشهاريا أو يوكل الغير بإدراجه، وهو كل متدخل يستخدم الإشهار في سبيل التعريف بمنتوج أو خدمة بهدف جلب العملاء حسب ما جاء في المادة 7/3 من قانون رقم 90-03،وبالتالي لا يمكن للمعلن التنصل من مسؤوليته إذا ما وكّل أو أناب أحد من عماله للتكفل بالعمل الاشهاري، فالوكيل يبرم العقد باسم ولحساب الموكل المعلن والذي يزوده بالمعلومات التي على ضوئها يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة ويلتزم بإعلام المعلن بأي عمل بقوم به.

أ. المعلن شخص طبيعي: فالمعلن هو المسؤول كفاعل أصلي عن الجريمة المرتكبة، هو الذي تم الإشهار لحسابه وبالتالي هو المسؤول بصفة أصلية وقد اختلف في تفسير عبارة "المعلن الذي تم الإشهار لحسابه"، إذ البعض يرى أن الشخص الذي تم الإشهار لحسابه هو ذلك الذي يستفيد من الإشهار، والبعض الآخريرى انه هو ذلك الذي يصدر الأمر بالإشهار وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية إذ اعتبرت الوكيل العقاري الذي تلقى أمر ببيع العقار وقام بنشر إشهار في إحدى الصحف يتضمن بيانات كاذبة بشأن مساحته يعد مسؤولا بصفة أصلية ولم تقبل المحكمة زعمه بأن تلك البيانات التي نشرها كان قد تلقاها عن المالك والذي تقوم مسؤوليته كشريك(20)، ويغلب في الواقع أن يكون المستفيد من الإشهار و الأمر به شخصا واحدا ولكن قد يكونان شخصين مختلفين.

كما قد تقع المسؤولية على عاتق الشخص الذي بادر بنشر أو ببث أي إشهار إذا لم يكن المعلن قد أبدى موافقته المسبقة حول محتوى الإشهار وهذا حسب المادة 23 من المشروع، ولكن مع ذلك المعلن لا يمكنه التهرب من مسؤوليته لأنه ملزم بمراقبة محتوى الرسالة الاشهارية قبل بثها ولكن كونه كثيرا ما يقوم بمساعدة المعلن عدة أشخاص آخرين يتدخلون في العمل الاشهاري، فإن هؤلاء قد تثار مسؤوليتهم بحسب ما إذا قاموا بعملهم بعد إعلام المعلن أو دون ذلك، وهدا حسب المادة 24 من المشروع (21).

ب. المعلن شخص معنوي:إذ أن الأصل المعلن هو الذي يقوم بإعداد وبث الرسالة الاشهارية بصفة منفردة، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يسند ذلك إلى أجهزة اشهارية متخصصة وهذا حسب المادة 7 من المشروع التي تنص: ""كل معلن حر في إعداد الإعلانات الاشهارية واختيار الدعائم التي ينشر وييث بواسطتها إعلاناته الاشهارية مع مراعاة أحكام هذا القاتون"، وهذه الأجهزة المتخصصة تتمثل في الوكالات الاشهارية التي تقوم بتنظيم وإعداد الرسالة الاشهارية عبر وسائل الإشهار ولها مهام عدة ذكر تها المادة 19 من المشروع ويبقى على المعلن أن يمدها بمعلومات صادقة وصحيحة حول السلعة أو الخدمة المراد الإشهار عنها، ولذا تقوم مسؤولية المعلن والوكالة، ووجه الاشتراك بالنسبة لهذه الأخيرة يتمثل في تقديمها المساعدة للمعلن في تنفيذ الجريمة من خلال تحضير وإعداد الإشهار المجرّم مع علمها بذلك واتجاه إرادتها إلى تضليل المستهلك، غير أنها يمكن أن تتنصل من المسؤولية على أساس انه تم تضليلها من المعلن، كما تقوم مسؤولية المكلف بإدارة الوسيلة الاشهارية إلى جانب مسؤولية المعلن إما بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.

1- الجزاء المقرر لجريمة الكاذب: بعد تحديد المسؤول عن الأضرار التي لحقت المستهلك من الاشهارات الكاذبة، يتولى القاضي ردع هذه الأخيرة بفرض العقوبات الأصلية المنصوص عليها في القانون، غير أن المشرع أحيانا ينص إلى جانب هذه العقوبات على عقوبات تكميلية.

أ. العقوبات الأصلية بيستخلص من المادة 372 ق.ع ان العقوبة المقررة لجريمة الاشهار الكاذب التي تتخذ صفة جريمة النصب والاحتيال في الحبس من سنة على الاقل إلى خمسة (5) سنوات على الأكثر وغرامة مالية من عشرين الف (20.000د.ج)، إلى مئة ألف دينار جزائري (100000د.ج)، أما بالعودة لنص المادة 38 من قانون رقم 04-02 التي تعتبر كل مخالفة لأحكام المادة 27 و 28 كل إشهار خادع بأنه غير مشروع ويعاقب عليه بغرامة 50.000 إلى 5 ملايين د.ج.

وبما أن المشرع لم يذكر صور الاشهار التضليلي يفي المادة 28 على سبيل الحصر، بل ذكرها على سبيل المثال وبالتالي يمكن إخضاع احكام هذه المادة على الاشهار الكاذب أما إذا أخذت هذه الجريمة جريمة الخداع فيعاقب الجاني حسب المادة 68 من قانون رقم 09-03 التي أحالتنا للمادة 429 ق.ع.ج من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 20.000 د.ج إلى 100.000 دج أوبإحدى العقوبتين فقط. ويمكن أن تشدد هذه العقوبة إلى خمس سنوات وغرامة قدرها 500.000دج حسبما قضت به المادة 69 من قانون رقم 09-03.

وفي ظل توسع نشاط الأشخاص المعنوية أقر المشرع الجزائري فقد أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب 51 مكررق.ع.ج(22)، ولكن نظرا لغياب نص قانوني ينظم الجرائم المتعلقة بالإشهار فلا يمكن القول بإمكانية مساءلته عنها، غير أننا إذا رجعنا إلى التكييفات الأخرى الممكن أن يوصف بها الإشهار الكاذب فإنه أصبح يسأل على جريمة النصب حسب المادة 382 مكرر 2ق.ع.ج، كما نصت المادة 435مكررق.ع.جعلى مساءلته عن جريمة الخداع، وبالتالي إذا أخذ الإشهار الكاذب الذي صدر عن الشخص المعنوي وصف هاتين الجريمتين فإن المعلن يتابع ويعاقب حسب هذين النصين(23).

ب. العقوباتالتكميلية: إذ الحكم علي الجاني بعقوبات الغرامة أو الحبس لا يفيد في شيء المتضرر من جريمة الإشهار الكاذب مثلا، فقد تكون أحيانا العقوبات التكميلية أو التدابير الوقائية أكثر ردعا من العقوبات الأصلية ولمعرفة ذلك سنتولى دراسة أهم هذه العقوبات التكميلية.

-المصادرة: نصت عليها المادة 44 من قانون رقم 04-02 والمادة 82 من قانونرقم 09-03 أين أجازت للقاضي مصادرة السلعة المحجوزة في حالة ارتكاب المخالفة المتعلقة بالإشهار.

-الأمر بنشر الحكم القضائي: ففي حالة إدانة المعلن فإنه إلى جانب العقوبة الأصلية التي ينطق بها القاضي يمكن له أن يأمر بنشر الحكم القضائي، أما بالنسبة للجزائر فإن المادة 44 من المشروع نصت علىأنه"...ويمكن للقاضي زيادة على ذلك،أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر يعتارها، أو تعليق هذا الحكم في أماكن يسمح بها، لمدة لا تتجاوز شهرا واحد...".

فبذلك تكون هذه المادة قد جعلت الأمر بنشر الحكم إجراء جوازي، وبالتالي إصداره يخضع للسلطة التقديرية للقاضي علي أن نشر الحكم أو ملخص منه في جريدة، فيكون بذلك قد استثنى وسائل الإشهار الأخرى، مع العلم أن الأمر بنشر الحكم نصت عليه المادة 9 و18 ق.ع.ج،تحت عنوان العقوبات التكميلية.

الحكم بنشر أو ببث الاشهار التصحيحي: تعتبر عقوبة تكميلية جوازيه استحدثها القانون الفرنسي لسنة 1973، و للقاضي أن يأمر بنشر أو ببث إشهار تصحيحي علي نفقة المحكوم عليه وذلك باستعمال نفس وسيلة الإشهار الكاذب حتى يتحقق الهدف من اتخاذ هذا التدبير، ولهذا يرى البعض ضرورة أن يكون الإشهار التصحيحي إلزاميا وليس اختياريا متروكا لتقدير القاضي (24)، وعلى خلاف مشروع قانون الإشهار الجزائري لسنة 1999 فإن المشروع التمهيدي لقانون الإشهار لسنة 1992 أشار إلى الإشهار التصحيحي في المادة 2/128، أما مشروع قانون الإشهار لسنة 1999 فقد نص على الإشهار التصحيحي في المادة 2/38في ظل العمل التحضيري، غير أنها حذفت بعد تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني.

المحور الثاني: الحماية الإجرائية للمستهلك من الإشهارات التجارية الكاذبة:

بعد أن بيننا مختلف الأفعال الإشهارية التي جرمها المشرع قصد حماية المستهلك الذي يعد طرفا ضعيفا تأتي في هذا المحور الثاني لتبيان الأحكام الإجرائية التي من شأنها أن توفر حماية لهمن خلال دراسة نقطتين وهما:

- كيفية معاينة جريمة الإشهار الكاذب (أولا).
 - إجراءات متابعة هذه الجريمة (ثانيا)

أولا: معاينة جريمة الإشهار الكاذب:

بالرجوع إلى المواد 49 إلى 59 من قانون رقم 04-02 حددت الموظفون المؤهلون بالقيام بهذه المعاينة مع تحديد اختصاصاتهم في ذلك:

- 1. الأشخاص المؤهلة للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار الكاذب: سنتناول في هذه النقطة مختلف الأشخاص المؤهلة قانوننا بإجراء هذه المعاينة من أجل الكشف عن جريمة الاشهار الكاذب.
- أ- ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبطية القضائية: ذكر المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 49 من قانون رقم 04-02 الموظفين الذين أسندت لهم هذه المهمة إلى:
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
 - المستخدمون المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض.
 وكما أشار أيضا الأمررقم 03-03 في المادة 26 إلى فئة أخرى من الموظفين أسندت لهم مهمة التحقيق دون المعاينة وتتمثل في المقررين التابعين لمجلس المنافسة من ضباط وأعوان الشرطة القضائية (62).
- ب- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:
- -المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: حسب ما أقرته المادة 2/49 من قانون رقم 04-02 فيتمثلون في هؤلاء الموظفين الذين يقومون بمراقبة الأسواق والتحقيق في جريمة الإشهارات الغير مشروعة التي تكشف عنها هذه العملية ومعاينتها لكل حسب اختصاصه الإقليمي دون أن يمتد إلى اختصاص ولايات أخرى.
- -الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: يتم تعيين من بينهم أعوان تسند إليهم مهمة المعاينة
 والتحقيق في جميع المخالفات بما فيها جريمة الإعلان الكاذب.

وهذه الفئة تم إدراجها مؤخرا في قانون رقم 04-02 بهدف توفير أليات من شأنها أن تسهر على ضبط المعاملات وكذا تنظيم الأسواق حتى يوفر الحماية الكفيلة للمؤسسات والمستهلك.

ج- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة: خول لها المشرع صلاحية المعاينة والتحقيق في جريمة الإشهار الكاذب إلا أن هذه المهمة خولت فقط على أعوان الوزارة المصنفين ضمن الدرجة الرابعة عشر على أقل تقدير.

1- اختصاصات الموظفين المؤهلين للقيام بالمعاينة والتحقيق في جريمة الإشهارات الكاذبة:

حصر المشرع الجزائري المهام المخولة للموظفين القائمين بالتحقيقات الاقتصادية في وظيفتين أساسيتين نتمثل في مهمة المعاينة والتحقيق في جريمة الاشهار الكاذب المرتكبة (أ) ومحلها ($\mathbf{+}$) ومهمة تحرير المحاضر من جهة اخرى ($\mathbf{5}$).

أ- المعاينة والتحقيق: من خلال هذه المرحلة يمكن جمع الأدلة والقرائن المختلفة والتي تؤكد وقوع الجريمة أم لا.

وباستقرائنا لنص المادتين 50 و52 من قانون رقم 40-02 نجد أن المشرع خول تلك الفئة مجموعة من السلطات والتي تتمثل في حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الشحن والتخزين وكل مكان له علاقة بجريمة الإشهار الكاذب باستثناء الأماكن المعدة للسكن وفحص مختلف المستندات الإدارية والمالية والمحاسبية...إلخ.

وكما يجوز لهم حجز تلك المستندات وإضافتها إلى المحضر حتى تكون بمثابة إثبات ضد المؤسسة المخالفة أو إعادتها عند نهاية التحقيق.

ب- الحجز: الحجز كإجراء قانوني نقصد به رفع يد المؤسسة المخالفة عن المنتوجات محل البيع إلى غاية صدر حكم قضائي بشأنها، و بالرجوع إلى نص المادة 51 من قانون رقم 04-02 يحق لهؤلاء الموظفين بالقيام بالحجز على المنتوجات محل جريمة الإعلان الكاذب، وإلى جانب هذا خول لهم القانون صلاحية حجز العتاد والتجهيزات المستعملة في ارتكاب جريمة الإعلان الكاذب. (26)

ج- تحرير محضر المخالفات: وبعد انتهاء من كل التحقيقات والتأكد من وجود خرق لقواعد الموظفين تثبت جريمة الإعلان الكاذب في محضر يقوم بتحريره الموظفون المؤهلون بالمعاينة والتحقيق

ويحرر هذا المحضر في ظرف 8 أيام تبدأ من تاريخ نهاية التحقيق تبين فيه هوية الموظفين الذين قاموا بعملية التحقيق بالإضافة إلى هوية وعنوان المؤسسة المخالفة وكذا الجريمة المرتكبة وهي الإعلان غير المشروع وكذا العفوية المقترحة وكما يشار إلى مكان وتاريخ المعاينات المادية المسجلة وعملية الحجز في حالة حدوثها.

وكما ينبغي أن يذكر في الحضر الى أن مرتكب جريمة الإعلان الكاذب تم إعلامه بمكان وتاريخ تحرير المحضر وبضرورة الحضور، أما إذا غاب أو رفض الحضور للتوقيع يثبت ذلك في المحضر.

ولكي يكون هذا المحضر صحيحا يجب أن يتم إمضائه من طرف الموظفين الذين عاينوا شخصيا المخالفة (27)، وبعد انتهاء الموظفين من تحرير المحضر يسجل في سجل مرقم ومؤشر مخصص لهذا

الغرض،ويبلغ إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي وقعت المعاينة في دائرة اختصاصه وبمجرد ارسال الملف الى الجهة المختصة تنتهى بذلك مهمة الموظفين المكلفين بالمعاينة والتحقيق.

ثانيا: متابعة جريمة الإشهار الكاذب كوسيلة لحماية المستهلك

من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري أقر حماية للمستهلك لاستفتاء حقه في حالة ما إذا تضرر من الإشهار الكاذب دون أن ينتظر مدة طويلة ألا وهي المصالحة بينه وبين العون الاقتصادي(1) وفي حالة ما إذا لم تفرز هذه المصالحة على نتيجة فما على المتضرر وإلا اللجوء إلى القضاء(2).

1- المصالحة: حدد المشرع نطاق المصالحة والصلح بنصوص القانون فتطبيقا لقانون رقم 00-04 يطبق المصالحة مثلا على جريمة الإشهار غير المشروع، أما نطاق الصلح في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فيشمل جريمة مخالفة النظام القانوني للوسم دون جريمة الخداع لأن هذه الاخيرة تطبق عليها العقوبة السالبة للحرية.

ولذا سندرسها في إطار قانون رقم 04-02 الذي اشترط شروط لتنتج المصالحة آثارها القانونية التي نتمثل في شروط موضوعية يجب توفرها في مرتكبي المخالفة كأن لا يكون في حالة العود وأن تكون العقوبة المقررة غرامة، أما فيما يخص الادارة ممثلة بالشخص المختص قانونا لإجراء المصالحة حسبما حدده المشرع في نص المادة 61 من قانون رقم 04-02، أما الشروط الإجرائية لهذه الأخيرة فتتمثل في اقتراح المصالحة على مرتكبي المخالفة وقرار السلطة المختصة في إجرائها. (88)

ويترتب على المصالحة عدة نتائج من بينها انقضاء الدعوى العمومية، وعليه إذا تمت المصالحة على مستوى الادارة المختصة قبل إبلاغ السلطات القضائية، فإنه يترتب عليها حفظ القضية على مستوى الادارة وتحفظ كوثيقة إدارية في الملف ولا ترسل أي نسخة إلى النيابة العامة، أما إذا تمّ إرسال الملف إلى المحكمة المختصة فيكون محضر الصلح كدليل على انقضاء الدعوى العمومية ويحفظ الملف على مستوى المحكمة.

أما إذا تمت المصالحة على مستوى المحكمة بعد إحالتها له، ففي هذه الحالة هناك من يرى بإمكانية إجراء المصالحة بشرط دفع الغرامة فعليا وبعدها يستفيد المخالف من البراءة. (²⁹⁾

وفيما يخص اثر هذا الاجراء على المتضرر من الاشهار فيتمثل في عدم إعفائه من التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الاشهار الكاذب مما يمكن له رفع دعوى مدنية لاستيفاء أو إبطال العقد أو مطالبة المعلن بتنفيذ التزامه.

2- الطريق القضائي: يجب على المستهلك الذي يكون ضحية مكر المتدخل، هذا الأخير الذي عادة ما يكون الطرف القوي في العلاقة الاستهلاكية التي تربطه بالمستهلك، يتعمد الإضرار بمصالح المستهلك وذلك رغبة في تحقيق الربح السريع ولو بالطرق غير المشروعة، وفي هذه الحالة وجب على المستهلك الضعيف في هذه العلاقة الاستهلاكية، رفع الدعوى العمومية من أجل متابعة المتدخل (المعلن) جنائيا، وذلك بعد ارتكابه لجريمة في حق المستهلك والتي مست مصالحه الشخصية أومست بصحته وسلامته.

نلاحظ أن المشرع الجزائري عند دراسته للجرائم المتعلقة بالمستهلك والمرتكبة من طرف المتدخل، قد وضع بعض الإجراءات القانونية اللاّزمة والمتبعة لتحقيق الحماية الجنائية له، إلا أنه إذا ما تعمقنا في هذه الإجراءات فإننا سنجدها لا تختلف كثيرا عن تلك الإجراءات القضائية المتبعة جزائيا في الجرائم الأخرى.

ويكون ذلك بعد تحريك الدعوى العمومية التي تمثل أداة قانونية بيد القاضي الجزائي، لتوقيع العقاب على المخالف، ولم يرد النص في قانون حماية المستهلك على إجراءات خاصة، يتوجب على المستهلك أن يسلكها لمتابعة المتدخل، ويفيد هذا أنه يسري في هذا المجال القواعد الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية(30)، إلا أنها تكتسي نوع من الخصوصية من حيث اتصال النيابة العامة بالدعوى (أ) ومن حيث دور التحقيق في إثبات المخالفات (ب).

أ - اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية: تعتبر النيابة العامة ممثلة في السيد وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة السلطة الأصلية التي لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية، ولا تقوم بتحريك هذه الدعوى إلا بعد إبلاغها بوقوع الجريمة، إما بناء على شكوى⁽³¹⁾، المستهلك التي يودعها مباشرة عند أمانة ضبط المحكمة، أو التي يحيلها إليه أعوان الضبط القضائي، أو انطلاقا من أعمال الشرطة القضائية التي لها مهام البحث والتحري، أو تأسيسا على إحالة ملف من الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ب - سلطات قاضي التحقيق أثناء المتابعة: يعتبر التحقيق المرحلة الثانية من مراحل الدعوى العمومية التي يشرف عليها قاضي التحقيق، وتصل الدعوى إليه إما بناء على طلب وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق، أو بناء على شكوى المضرور المتأسس طرفا مدنيا مطالبا بالتعويض، ومن وسائل التحقيق المتاحة أمامه الخبرة الفنية ،التي يكون لها الدور الكبير في إثبات قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما يتصل قاضي التحقيق بدعوى متابعة مخالفات قانون حماية المستهلك بناء على طلب وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق الضروري للكشف عن الحقيقة ($^{(32)}$)، أو شكوى الشخص المضار مصحوبة بادعاء مدني $^{(32)}$ ، كما يحق لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس طرفا مدنيا في مرحلة التحقيق $^{(43)}$. ويعتبر التحقيق إجراء جوازي في الجنح وإلزامي في الجنايات.

ويختص بالجرائم المتعلقة بالمستهلك في الاعلان والحصول على المعلومات السابقة ،قسم الجنح على مستوى المحكمة التي بقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو إقامة أحد المتهمين حسب ما قضت بها المادة 329 ق.إ.ج.ج، وفي الاخير القاضي يصدر حكمه في القضية سواء بالإدانة أو البراءة. (35)

الخاتمة:

يستخلص مما سلف ذكره أن المشرع الجزائري لم يتفطن بعد للإستخدام السيئ للإشهار واكتفى بتبني مدونة القواعد الدولية المراعية في مجال الإشهار، والتي لم تعد كافية لمواجهة الاشهارات الكاذبة كما أن القواعد العامة الجزائية تبقى غير كافية لردعها.

بالرغم من أن الإشهار التجاري هو مجال حيوي و ضروري سواء بالنسبة للمستهلك كونه يساهم بشكل كبير في إتباع رغباته المشروعة وتحقيق مصالحه المادية، من خلال ما يقتنيه من سلع وخدمات معلن عنها، أما المتدخل "المعلن" فإنه يحقق بواسطته الترويج لسلعه وخدماته، وبالنسبة للاقتصاد فإن الإشهار التجاري الصحيح يساهم في رقي الاقتصاد.

ولكن لن يتحقق كل ذلك في غياب نص قانوني ينظم الإشهار التجاري، إذ المعلن (المتدخل) يسعى لترويج سلعه وخدماته قد يتعسف ويتجاهل بذلك المستهلك المتلقي لهذا الإشهار والذي أصبح يعتمد عليه في اقتناء ما يحتاج إليه من سلع وخدمات فبذلك قد يلجأ إلى طرق غير مشروعة يذهب ضحيتها المستهلك.

فصدور قانون ينظم مثل هذا الإشهار يعفينا عن أي وصف آخر للتصرفات غير المشروعة التي تصدر عن المعلن، فبذلك يعفي القاضي من السعي إلى إثبات أركان جريمة النصب أو الخداع في الإشهارات الكاذبة الصادرة عن المعلن، وإنما يكتفي بإثبات أركانها ليفرض الجزاء المنصوص عليه قانونا.

ولكن في غياب هذا النص القانوني الخاص بالإشهار التجاري لا يبقى أمام القاضي إلا الاحتكام إلى أحكام قانون العقوبات فيما يخص جريمتي النصب والخداع هذا في الجانب الجزائي والتي في كثير من الاحيان لا تضمن حماية فعالة لمتلقي الرسالة الاشهارية عبر مختلف الوسائل الاشهارية ذلك نظرا لخصوصية هذه الجريمة.

الهوامش:

- 1- الناشف أنطوان، الإعلانات و العلامات التجارية بين القانون و الإجتهاد ، منشورات الحلبي الحقوقية-بيروت، لبنان، 1999 ، ص93،94.
 - 2- الشلقاوي محمد عبد الله ، المسؤولية الجنائية في الإعلان التجاري ، محلية الشرطة ، الإمارات ، مارس 1998، ص. 35
- 3- قانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 الصادرة في 1966/10/30.
- 4- راجع المادتين 68 و69 من قانون رقم 09-03، المؤرخ في 2003/02/25 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جر عدد 15 الصادرة في 2009/03/08.
 - راجع المادتين 429و 430 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.
- يعرف الخداع على أنه: «القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها اِظهار الشيء على غير حقيقته أو اِلباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع »
 - 6- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 313.
- 7- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص " الجرائم ضد الأموال والجرائم ضد الأشخاص"، ج1، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص 405.
- 8- راجع أمررقم 03-66 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات، ج.ر عدد 44الصادر في 2003/07/23.
 - 9- احسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص 406.
 - 10- قانون قم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،
 - ج.ر. عدد 41 الصادرة في 2004/06/27 المعدل والمتمم

```
11- تنص المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990/01/30 يتعلق بقمع الغش وواقابته، جرر عدد 5 ، على ما يلي: "الإشهار جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج تسويق سلعة أو خدمة بواسطة إسناد وبصرية أو سمعية بصرية".
```

- 12- الفرق بين الإشهار الكاذب والإشهار المضلل يكمن في أن هذا الأخير لا يتضمن أي بيانات كاذبة بل بصاغ في عبارات تؤدي إلى تضليل المتلقي فالمعلومات الواردة فيه كاذبة بطبيعتها.
 - 13- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص159.
- 14- حداد العيد، الحماية المدنية الجنائية للمستهاك عبر شبكة الانترنت ملتقى دولي حول التنظيم القانوني للأنترنت والجريمة المنظمة، كلية الحقوق جامعة جلفة، أيام 27،28 و29 أفريل، 2009، ص8.
 - 15-راجع المادة 10 من قانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
 - 16-مشروع قانون المتعلق بالإشهار، صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 22 يوليو 1999.
 - 17- أنظر أكثر تفصيلا في هذا بوراس محمد، الإشهار عن المنتوجات والخدمات (دراسة قانونية) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص426-227.
 - 18- عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص163.
- 19- أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2007، ص81-82.
- 20- عبد الفضيل محمد أحمد، الإعلان على المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية،دار النهضة العربية،1999، ص ص341 الى 343
 - 21- راجع المادة 24 من المشروع.
 - 22-راجع المادة 51 مكرر ق.ع.ج ،التي بينت لنا الشروط القانونية لمساءلة الشخص المعنوي.
 - 23- راجع المادتين 382 مكرر 1 ق.ع.ج ،والمادة 435 مكرر ق.ع.ج.
 - 24- عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص 345.
 - 25- الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 20/003/07/19 المتعلق بالمنافسة جرر عدد 43، المعدل والمتمم .
 - 26- راجع المادة 39 من القانون 02/04، المرجع السابق.
 - 27- راجع المواد 56 إلى غاية 59 من قانون 04-02
 - 28- راجع المادتين 60و 61 من قانون 04-02.
 - 29- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 251.
- 30-الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08يوليو1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم 31-الشكوى هي تعبير عن إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية ضد المشكو ضده لإثبات
- رد-السكوى هي تغيير على إراده المجني عليه في تحريك الدعوى الجرائية صد المسكو صدة لإنبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته قانونا
 - 32-راجع المواد 67و 63ق إ ج
 - 33-راجع المادة 72 ق إ ج
 - 34-راجع الما 65 من قانون 02/04، والمادة 24 من قانون 03/09
 - 35-راجع المواد 309-310-314 ق.إ.ج